

عقد رقم ٢٥٠٨٤

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_ المدير العام

شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل

يمثلها: السيد جوزف خوام، الرئيس_ المدير العام

فريق أول

فريق ثاني

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،

بناءً على العقد رقم ٢٣٠٦٠-٢ والتجديد العائد له، لتأمين المسؤولية القانونية العامة الشاملة تجاه الغير (المجموعة الرابعة)،

استناداً الى المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١٢٢/٢٠ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢،

بناءً على إحالة المديرية الإدارية رقم ٢٤٠/م.إ.٢٥/٢٠ المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ بالموافقة على تجديد العقد،

بناءً على عرض الفريق الثاني رقم O-445-2025/GO تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠،

بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ١٠٠٦٢/١٠/١١/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الإحالة رقم ٣٠٥٣/هـ.أ.٢٣/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١،

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٥/٨٩/٢٠٢٥ من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٧٦٨-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

تأمين المسؤولية القانونية العامة الشاملة تجاه الغير وتأمين المسؤولية المدنية الجسدية والمادية في كافة المراكز والسنترالات الهاتفية وعلى التجهيزات والمعدات الموجودة داخلها تجاه الطرف الثالث/الغير فيما يتعلق بالأضرار الجسدية (المميتة وغير المميتة) والأضرار المادية الناتجة عن حادث ما (المجموعة الرابعة)، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠.

المادة الثالثة - قيمة العقد الإجمالية: /٨٠,٥٠٠\$ (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة دولار أميركي لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/٢ ولغاية ٢٠٢٧/١/١ ضمناً.

المادة الخامسة - رقم البوليصة: 01 RCI 2026 014823 000.

المادة السادسة - المحاسبة والدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، بموجب فواتير شهرية متساوية اعتباراً من تاريخ بدء العقد على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الشهرية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الحوادث التي حصلت خلال شهر معين، وذلك بناءً على محضر الإستلام الموقوت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.



المادة السابعة – الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق في الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن التقرير المفصل المقدم مع الفاتورة الشهرية، يتم إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكّلة لهذه الغاية.

الإستلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة الثامنة – الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة التاسعة أدناه.

المادة التاسعة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

في حال تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ التزاماته وتسديد متوجباته المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تُحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الفريق الأول.

يحق للفريق الأول توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبها المدة القصوى لتسديد المتوجبات.

إن عدم قيام الفريق الثاني بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية عن كل حادثة، تصل نسبتها إلى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ:

يقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمن حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة الحادية عشر – وسيط التأمين

استناداً إلى المادتين السادسة والتاسعة من دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠، يتم تسديد أتعاب الشركة الاستشارية "RD& ASSOCIATES SAL" من قبل الفريق الثاني والبالغة نسبتها ٥% من قيمة العقد، ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي أتعاب إضافية ناتجة عن تنفيذ العقد.



✓

٢٩



يتبع للعقد رقم ٢٥٠٨٤

المادة الثانية عشر - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثالثة عشر - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول. *هـ*

بيروت في

٢٠٢٢
الفريق الأول

هيئة اوجيرو

الرئيس - المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات



الفريق الثاني

شركة سيكوري تي للتأمين ش.م.ل

الرئيس - المدير العام

جوزف خوام

